

مرسوم رقم 2.07.1332 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 لتنفيذ مدونة الأخلاقيات المتعلقة
بالالتزامات المهنية للبيطرة

(ج. ر. رقم 5827 بتاريخ 5 أبريل 2010، صفحة 2324).

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.264 بتاريخ 10 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتطبيق الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بالهيئة الوطنية للبيطرة لاسيما المادة الرابعة منه؛

وبعد الاطلاع على مدونة الأخلاقيات المتعلقة بالالتزامات المهنية للبيطرة التي تم إعدادها من طرف مجلس الهيئة الوطنية للبيطرة ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

المادة الأولى: تعتبر سارية المفعول كما هي مرفقة مع هذا المرسوم مدونة الأخلاقيات المتعلقة بالالتزامات المهنية للبيطرة.

المادة 2: يسند إلى الأمين العام للحكومة ووزير الفلاحة والصيد البحري ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مدونة الأخلاقيات المتعلقة بالالتزامات المهنية البيطرية

المادة الأولى :

طبقا للظهير الشريف الصادر بمثابة قانون رقم 1-93-230 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بالهيئة الوطنية للأطباء البيطريين ، يخضع لأحكام مدونة أخلاقيات مهنة البيطرة :

- 1 - البيطريون الخواص المسمون بالأطباء الممتهين أو الأحرار المرخص لهم ممارسة المهنة وفقا للشروط التي يحددها القانون رقم 80-21 ، كما تم تغييره وتنميته ؛
- 2 - البيطريون المأجورون في القطاع الخاص المرخص لهم ممارسة الصناعة الصيدلانية وفقا للشروط التي يحددها القانون رقم 80-21 ، كما تم تغييره وتنميته ؛
- 3 - البيطريون المأجورون في القطاع الخاص الذين يعملون في مجال التدبير والاستشارة ويقومون بمهام أخرى غير واردة في القانون رقم 80-21 ؛
- 4 - البيطريون الذين يعملون في المؤسسات التابعة للقطاع العام كالإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتعليم العالي للبيطرة والقوات المسلحة الملكية.

المادة 2 :

يتعين على الطبيب البيطري احترام جميع الالتزامات التي يفرضها عليه القانون بمنتهى الصرامة.

يجب عليه احترام حق أي شخص في اختيار البيطري الذي يناسبه بكل حرية.

يجب عليه صياغة وصفاته بكل وضوح وعيا منه بنتائجها على صاحب الحيوان مع إعطاء الشروحات المفيدة الكافية لمن يهمه الأمر حول طريقة العلاج الواجب اتباعها والوصفة المسلمة لهذا الغرض.

يتعين عليه الحفاظ تجاه زبائنه على سلوك يطمعه الشرف والعناية مراعيًا على الخصوص العلاقة الودية التي تجمع الحيوان ببيده.

عليه أن لا يغفل الاحترام الذي يستحقه الحيوان.

عليه أن يمتنع ولو خارج ممارسة المهنة عن أي فعل من شأنه أن يستصغر هذا الأخير.

يجب أن لا يعتمد خداع الناس وخداع زملائه.

المادة 3 :

يجب على البيطري أن لا ينتحل اسما أو يتباها بألقاب مزيفة.

إن العناصر الوحيدة التي يمكن للبيطري أن يعتد بها هي :

- 1 - الكفاءات المهنية المحصل عليها عن طريق المباراة أو الامتحانات أو التسميات الرسمية ؛
- 2 - الألقاب والمهام المحددة في جدول المجلس الوطني للهيئة ؛
- 3 - الأوسمة الشرفية المعترف بها قانونا.

حرصا على دقة المعلومات التي تصل الجمهور ، يمكن للبيطري أن يضع على الوثائق المهنية نوع الخدمات المنجزة فعلا داخل عيادته أو داخل المصحة البيطرية تحت مراقبة المجلس الجهوي للهيئة.

المادة 4 :

يجب على البيطري في ما يخص الإشهار والاتصال بالجمهور أن يحصل على موافقة المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للبيطريين ذي الاختصاص في مجال الأنشطة ذات الطابع الجهوي والمجلس الوطني في مجال الأنشطة ذات الطابع الوطني.

يجب أن تحظى المنشورات والندوات والأشرطة والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية وبصفة أعم استعمال وسيلة تعبير موجهة إلى العموم ، بطابع تربوي وأن تخدم المصلحة العامة لمهنة البيطرة.

يشترط في البيطري الذي يدلي بمعلومات للعموم عن طريق مراكز توزيع الخدمات أو أية وسيلة آلية أخرى لمعالجة المعلومات أن لا يستعمل هذه الوسائل بتاتا في تشخيص المرض أو تحرير وصفة طبية.

إن التدخل في المجالات السالفة الذكر لا يجب في أي حال من الأحوال أن يخدم المصالح الشخصية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 5 :

على البيطري الذي يظهر في اتصال مع الجمهور يحمل علامات تجارية أو إخبارية لفائدة شركة ، أن يشير إلى العلاقات التي تربطه بالشركة أيا كان الأسلوب المستعمل.

المادة 6 :

في إطار المنشورات الطبية أو العلمية ، لا يجوز للبيطري أن يستعمل الوثائق أو نتائج الفحوصات الخاصة والملاحظات الشخصية التي سلمت له من طرف الغير إلا إذا أشار إلى مساهمة الغير في إنجازها أو إلى المرجع البيبليوغرافي المتعلق بها.

المادة 7 :

يتعين على كل بيطري يستعمل اسما مستعارا لأنشطة تتعلق بمهنته أن يصرح بذلك للمجلس الجهوي للجهة المعنية.

المادة 8 :

على الأطباء البيطريين أن يلتزموا الحفاظ على سر المهنة.

المادة 9 :

لا يجوز للبيطري الذي يتحمل مسؤولية مهنية أو يؤدي مهمة إدارية أو سياسية في آن واحد أن ينتفع منها مباشرة أو بصفة غير مباشرة لأغراض شخصية في ممارسة مهنته.

المادة 10 :

يجب على البيطريين أن يمتنعوا عن إخفاء وحماية أي شخص غير مؤهل لممارسة البيطرة المهنية أو أن يتركوا مستخدمهم الأجراء غير البيطريين يمارسون نشاطهم خارج الشروط التي ينص عليها القانون.

المادة 11 :

لا يجوز للبيطريين تسليم الأدوية للإنسان وإن توفر على وصفة طبية.

المادة 12 :

يلزم البيطري بكثير من الحذر في تحرير الشواهد أو غيرها من الوثائق المطلوبة منه ولا يدلي إلا بالأشياء التي هو متأكد من صحتها.

توثق كل شهادة أو وصفة أو اعتراف أو أية وثيقة مشابهة بإمضاء وختم البيطري الذي يسلم الوثيقة. ويجب أن تكون الوصفات الطبية مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها.

يعتبر وضع الشواهد والاعترافات والوصفات الطبية أو غيرها من الوثائق الممضاة على بياض رهن إشارة العموم خطأ مهنيا فادحا.

كل وثيقة رسمية يسلمها بيطري عن القطاع العام يجب أن تحمل ختم الإدارة التابع لها إضافة إلى اسمه الشخصي والعائلي وإمضائه.

المادة 13 :

لا يجوز للبيطري أن يمارس بموازاة مع مهنته نشاطا آخر من شأنه أن يتداخل مع التزاماته الأخلاقية خاصة إذا منح وسائل المنافسة غير الشريفة تجاه زملائه.

يمنع أي نشاط تجاري داخل العيادات والمصحات البيطرية. غير أن القانون لا يمنع الاستشفاء وتسليم الأدوية والمواد والأجهزة المتعلقة بممارسة المهنة طبقا لمقتضيات القانون رقم 21-80 ، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 14 :

يتعين على البيطريين أن يحافظوا على علاقات الزمالة الودية فيما بينهم.

في حالة وقوع خلاف مهني بين زميل وآخر ، يجب تسوية النزاع عن طريق المصالحة. وإذا عجز الطرفان عن ذلك ، يشعر أحدهما رئيس المجلس الجهوي للهيئة الذي يحاول فض النزاع. وإذا كان النزاع يتعلق بإنجاز مهمة في إطار الخدمة العامة ، يشعر رئيس المجلس الوطني للهيئة.

المادة 15 :

يجب على البيطريين أن يمدوا يد المساعدة المعنوية لبعضهم البعض ؛ كما يجب عليهم تبادل النصح والاستشارة الأخوية فيما بينهم.

لا يجوز للبيطري شتم زميله أو نمه أو نعته بكلام قد يسيء إليه في ممارسة مهنته.

المادة 16 :

يضم زبناء البيطري الحر مجموع الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين يلتجئون إليه للقيام بأعمال تتعلق بالممارسة المهنية ويطلبون منه التدخل فيما هو مرخص له به قانونا.

لا يتسم هذا التدخل بطابع الإقليمية أو الحصرية. ويمكن خدمة الزبون إما في بيته أو عيادته أو في مصحة أو أي مكان آخر إن كان الأمر يقتضي الاستعجال.

وفي كل هذه الممارسات لا يجوز الإشارة فيما يتعلق بالمعلومات التي تعرض على العموم إلا إلى البيانات التالية : العيادة البيطرية والمصحة البيطرية متبوعة إن أمكن باسم تعريفي. كل تسمية أخرى يجب أن تحصل على موافقة الهيئة الوطنية للأطباء البيطريين.

المادة 17 :

يطلق اسم العيادة البيطرية على مجموع المحلات التي تشمل على الأقل مكانا للاستقبال وقاعة مخصصة للفحوصات والعمليات الطبية والجراحية.

ويطلق اسم المصحة البيطرية على كل مؤسسة تتوفر ، إضافة إلى ذلك ، على قاعة للجراحة وأماكن مخصصة للاستشفاء تتم فيها مراقبة الحيوانات أثناء إقامتها بالمصحة من طرف موظفين أكفاء ومدتها بالعلاجات الضرورية.

وفي جميع الأحوال ، يجب أن توفر الأجهزة المستعملة شروط الممارسة المهنية انسجاما مع مقتضيات المادة 24 والمادة 32 أعلاه.

لا تطلق تسمية مصحة بيطرية إلا على المؤسسة التي تعمل طبقا للمقتضيات أعلاه وتحترم المقاييس العامة التالية المتعلقة بأجهزتها :

- 1 - توفير أجهزة الفحوصات البيولوجية وبالأشعة في المرحلة ما قبل العمليات. وفي هذا الصدد ، يتعين على البيطري أن يتأكد من أخذ الاحتياطات الضرورية لتأمين حماية الموظفين وإخبارهم ؛
 - 2 - توفير وسائل التعقيم فيما يخص الأدوات والملابس المخصصة للعمليات ؛
 - 3 - توفير أجهزة ملائمة للعمليات الجارية في إطار الأنشطة التي تطالب بها المؤسسة ؛
 - 4 - الاستشفاء : يجب توفير الراحة للحيوانات المريضة أو التي خضعت لعملية جراحية.
- لا يمكن بدء استغلال عيادة أو مصحة بيطرية إلا بعد الحصول على رأي رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء البيطريين.

يتعين على العيادات والمصحات البيطرية الموجودة إلى غاية نشر هذا القانون أن تطبق مقتضيات هذه المادة داخل أجل سنة.

المادة 18 :

يجوز للبيطري عند الشروع في عمله أو في حالة تغيير عنوانه أو أرقام هاتفه ، إشعار العموم داخل أجل لا يتعدى شهرين وذلك على أعمدة أربع صحف من اختياره. ولا يمكن إدراج أكثر من ثلاث إعلانات في الصحيفة الواحدة.

وينحصر الإعلان في ذكر الاسم والعنوان ورقم الهاتف وأيام وساعات العيادة والكفاءات والشهادات والأوسمة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه. ولا يجوز أن يشار في الإعلان إلى السعر أو الإشهار.

ويودع الإعلان لدى المجلس الجهوي للهيئة المعنية ثمانية أيام على الأقل قبل الإعلان الأول.

وفي حالة تغيير العنوان ، يمكن إدراج رمز العنوان الجديد محل الرمز القديم داخل أجل سنة أشهر وفقا للشروط المحددة في المادة 20 الآتية.

المادة 19 :

يتعين على البيطري عند بدء مهامه أن يقوم بزيارة السلطات البيطرية للمنطقة وأعضاء المجلس الجهوي للجهة التابع لها الأقرب لمحل عمله. كما يستحسن أن يقوم بزيارة زملائه في المنطقة.

المادة 20 :

لا يدرج في دليل البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على قائمة المنخرطين سوى الاسم العائلي والشخصي والمهنة والعنوان ورقم هاتف الطبيب البيطري.

وفي لائحة المهن يشار إلى الأطباء البيطريين باسمهم مصحوبا عند رغبتهم بشهاداتهم المعترف بها رسميا وتخصصهم وأيام وساعات ومكان الاستشارة والعنوان ورقم الهاتف.

إذا كان سكن البيطري الشخصي يوجد خارج المنطقة التي تأوي مكان العمل ، يمكن إدراجه في اللائحة الأبجدية لمحل الإقامة مع الاكتفاء برقم هاتفه الشخصي.

كما يرخص بإدراج الجدول الكامل للبيطريين العاملين في منطقة نشر الدوري أو الدليل في الدلائل والدوريات المخصصة لإخبار العموم ، مصحوبة بالإشارات الواردة في الفقرة الثانية أعلاه.

لا تكتسى هذه الإعلانات ، من حيث حجمها ، الأهمية التي يمنحها الطابع الإشهاري.

المادة 21 :

من أجل إخبار الجمهور لا يرخص للعيادات والمصحات سوى ب :

- 1 - وضع لوحة إشهارية في المدخل لا يتعدى حجمها خمسين سنتمترا في كل جانب. ويجب أن تشتمل فقط على الاسم والشهادات المعترف بها رسميا وأيام الاستشارة وساعاتها وأرقام الهاتف ؛
- 2 - وضع لوحة إشهارية تشبه اللوحة التي تم وصفها أعلاه في مدخل الممر الخاص للطريق العمومي عندما توجد العيادة أو المصحة في مجمع سكني لا يمكن ولوجه إلا بممر خاص ؛
- 3 - لوحة ضوئية مستطيلة بيضاء غير غامزة لا يتعدى حجمها الإجمالي 80 سنتمترا علوا و65 سنتمترا عرضا و15 سنتمترا سما ، تشتمل في خلفية شارة البيطري على العبارة الوحيدة "طبيب بيطري" بحروف الأزرق الفاتح ؛ على أن لا يتعدى طول كل غصن من شارة الطبيب 40 سنتمترا.

لوحة ضوئية مستطيلة ثابتة وغير غامزة يبلغ أقصى حجمها مترين طولا ومتر واحد علوا أو ثلاثة أمتار طولا على 80 سنتمترا علوا وتحمل عبارة "عيادة بيطرية" أو "مصحة بيطرية" متبوعة إن أمكن بالاسم التعريفي بحروف لا تتعدى 15 سنتمترا بالأزرق في خلفية بيضاء.

وتكتب هذه اللوحات بحروف عربية ولاتينية.

المادة 22 :

لا ترخص الواجبات ذات الطابع الإشهاري والتي يمكن مشاهدتها من الطريق العمومي وكذا الإشهار على الأجسام مثل السيارات وأدوات تربية المواشي وأدوات التغليف الخ ...

يعد الطبيب البيطري الذي يمارس في إطار عيادة أو مصحة مسؤولا عن الأعمال الإشهارية المخالفة لأخلاقيات المهنة ، سواء ترتبت عن فعله أو فعل زملائه الذين يمارسون في نفس العيادة أو نفس المصحة.

المادة 23 :

لا يجوز للبيطري أن يتواطأ في خداع الجمهور.

المادة 24 :

يجب على البيطري أن يتجنب أي عمل من شأنه أن يغير اتجاه زبناء زميله. كما يجب عليه أن يتمتع عن المنافسة غير الشريفة تجاه زملائه. ويتعين عليه بالأخص وأيا كان الأمر أن لا يمارس المهنة في ظروف قد تضر بجودة العلاج والأعمال المهنية.

المادة 25 :

على البيطري أن يرفض توظيف أي شخص سبق له أن عمل لفائدة زملاء بمنطقته ، ماعدا في حالة موافقة هؤلاء كتابة.

المادة 26 :

في حالة إقامة البيطري في مركز تجاري أو محل تجاري كبير ، يتعين على المعني بالأمر أن يبادر بإيداع عقد الإيجار المتفق عليه لدى المجلس الجهوي للهيئة أو قانون الملكية المشتركة إن كان مالكا أو شريكا في مجموعة مدنية عقارية. ويتأكد المجلس الجهوي أن بنود هذا العقد أو بنود قانون الملكية المشتركة لا يخضعونه في إطار ممارسة مهنته لنشاط المركز التجاري وأنها لا تتنافى مع قانون أخلاقيات المهنة.

كما يتأكد أن مدخل العيادة لا يوجد باستمرار إلا على ممر مفتوح للجمهور.

المادة 27 :

إذا توقف زميل يمارس عن ممارسة المهنة بالعيادة التي كان قد احتلها لمدة تفوق ثلاثة أشهر ومع مراعاة مقتضيات المادة 40 ، يمكن لأي بيطري آخر يمارس نفس النشاط أن يحتل المحل المذكور أو محلا يوجد في نفس المبنى وتحت نفس العنوان. وفي حالة اعتراض واضح اليد السابق ، يمكن للأخير إشعار المجلس الجهوي للهيئة.

المادة 28 :

إذا تغيب البيطري بسبب المرض أو بسبب مبرر آخر ، تسند خدمة زبائنه لمن ينوب عنه وفقا لمقتضيات المادة 40.

المادة 29 :

في حالة وفاة البيطري أو غيبته ، يضع الزملاء المجاورون أنفسهم رهن إشارة الموصى لهم قصد ضمان الاستمرارية المباشرة لخدمة زبائنه. ويتعين عليهم مساعدة الموصى لهم في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية حقوقهم.

المادة 30 :

في حالة وفاة بيطري أو إثبات منعه من لدن المجلس الجهوي للهيئة ، يمكن توفير خدمة الزبناء تحت مراقبة المجلس من طرف بيطري واحد أو أكثر مسجلين في جدول الهيئة ، لمدة لا تتعدى عاما واحدا اعتبارا من تاريخ الوفاة أو المنع.

وتطبق على المعنيين مقتضيات المادة 41 أدناه.

يحرص المجلس الجهوي للهيئة على احترام حقوق الزوج أو الزوجة وكذا حقوق الورثة والموصى لهم. وتغلق العيادة أو المصحة بعد انتهاء أجل سنة.

غير أن المجلس الجهوي للهيئة يمكن منح الأجال الضرورية إذا كان للبيطري المتوفى أو الذي له مانع ، طفل يتابع دراسته بمؤسسة للتعليم البيطري وقت وفاته أو عند إثبات المنع وبيدي رغبته الملحة كتابة داخل الستة أشهر في استعادة زبناء مورثه المباشر.

كما يمكن منح أجل إضافي لأطفال البيطريين الحاملين شهادة نهاية الدراسة البيطرية والمؤدين الخدمة العسكرية أو الذين اختيروا في إطار تعاقد مهني لا يتعدى سنتين.

المادة 31 :

باستثناء الممارسة في بيوت الزبناء ، لا يجوز للبيطري ممارسة نشاط بيطري متنقل. ولا يجوز له التسيير لحسابه ولو بصفة عرضية لعيادة داخل المؤسسات التجارية أو المحلات التابعة لها وكذا داخل المحلات المملوكة أو المأجورة أو المحتلة من طرف هيئات لحماية الحيوانات.

باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ، لا يجوز للبيطري أن يعطي استشارات مجانية أو بمقابل يمكن لشخص ذاتي أو معنوي غير مؤهل قانونا لممارسة مهنة البيطرة أن يستفيد منها ماديا أو معنويا. وتستثنى فقط الجمعيات التي تهدف إلى حماية الحيوانات.

وفي هذه الحالة الأخيرة ، يتعين على البيطريين المعنيين الحصول على ضمان مجانية أعمالهم للجمهور ؛ ولا يؤدي أجرهم أيا كان شكله إلا بتقديم العلاجات الضرورية.

يتعين على البيطريين التابعين لهذه الجمعيات الحصول على التزامات هذه الأخيرة قصد احترام المقتضيات السالفة الذكر. وتصاغ هذه الالتزامات في شكل عقود أو اتفاقات مكتوبة تنقل إلى المجلس الجهوي للهيئة المعني بالأمر. ويقوم الأخير بمراقبة مطابقتها مع مقتضيات هذا القانون خاصة إذا منح الطبيب ضمانا باستقلالية تقنية تامة.

المادة 32 :

يجب على البيطري أن يأخذ في الحسبان عند ممارسة مهامه المعطيات العلمية الحالية.

ويجب عليه كذلك أن يصون معلوماته ويصقلها مع اكتساب المعلومة العلمية الضرورية لممارسة مهنته.

المادة 33 :

باستثناء الحالات المبررة مثل الامتناع عن أداء الأتعاب والسب والقذف ، يطالب البيطري بالاستجابة ، في حدود إمكانياته وكفاءته لأي طلب موجه إليه لتوفير العلاج لحيوان في حالة خطيرة.

ويجب عليه إذاك أن يبذل قصارى جهده للحصول على المعلومات المتعلقة بالعمليات السابقة التي يحتمل أن أجراها زملاء آخرون.

ويمكنه ، في غياب المعلومات الضرورية أو توفير معلومات غير كافية ، رفض علاج حيوان سبق فحصه من طرف زميل إن كان يعتبر أن عملياته قد تحدث خطرا على الحيوان الذي عهد إليه.

المادة 34 :

لا يجوز للبيطري أن يقدم استشارات عبر المراسلة أو عن طريق الهاتف دون القيام مسبقا بجمع المعطيات ودون القيام بالفحوصات اللازمة لتبرير الاستشارة أو الكشف الطبي.

المادة 35 :

يلزم البيطري بتوفير استمرارية العلاج للحيوانات المريضة التي عهدت إليه شخصيا أو لمن ينوب عنه.

ويمكن إحداث مصلحة للحراسة يشرف عليها العديد من الأطباء البيطريين. وتضم هذه المصلحة عددا كبيرا من الزملاء يمارسون في أماكن مختلفة ويقدمون خدماتهم بالتناوب. وتفتح هذه المصلحة في وجه كل ممارس يرغب الالتحاق بها. ويجب أن يوفر كل شروط التدخل لدى الحيوانات المريضة.

ويبلغ إحداث مصلحة للحراسة ونظام المصلحة الداخلي إلى علم المجلس الجهوي للهيئة.

لما يقبل الطبيب الممارس المشاركة في مثل هذه المصلحة ، يتعين عليه توفير خدمته طبقا للنظام الداخلي مع احترام قواعد قانون الأخلاقيات.

ويشترط أن ينحصر إشهار خدمة الحراسة في الإشارة إلى العيادات والمصحات المفتوحة خلال مدة الحراسة.

المادة 36 :

في حالة تدخل طبيب بيطري بعد تدخل زميل له ، يجب عليه أن يمتنع عن أي نقد مفتوح أو خفي لسلك هذا الأخير.

المادة 37 :

يمكن لصاحب الحيوانات أو مالكاها أن يلجأ إلى استشارة طبيب آخر غير الذي يقوم عادة بمعالجة الحيوانات المذكورة. ويبقى الزبون صاحب الاختيار. إذا لم يحض هذا الاختيار بقبول البيطري المعالج ، ينسحب الأخير دون أن يطالب بتبرير انسحابه. إلا أنه لا يمكن أن يتملص من إعطاء الوثائق التي يطلبها المستشار.

المادة 38 :

يقوم البيطريون الذين تم تعيينهم كخبراء باستدعاء البيطريين المعنيين بنزاع عبر كافة الطرق. ويلزم هؤلاء بدورهم بمنح جميع المعلومات المفيدة للخبراء قصد إنجاز مهمتهم.

إذا طلب من بيطري أن يتدخل بصفة مستشار من لدن أحد الطرفين بعد تعيين الخبير ، يتعين عليه إخبار الأخير قبل إبداء أي رأي.

يضع المجلس الوطني للهيئة دوريا لائحة بأسماء البيطريين الخبراء في مختلف مجالات الطب البيطري.

لا يجوز للبيطريين المستشارين التابعين لشركات التأمين والذين يرخص لهم ممارسة الطب البيطري طبقا للقانون رقم 21-80 ، كما تم تغييره وتتميمه ، فحص الحيوانات دون إخبار البيطري المعالج عن يوم وساعة زيارتهم ، اللهم إذا كانت مهمتهم تنحصر في مراقبة البنود التنظيمية لعقد التأمين. وفي هذه الحالة يشتغلون بمفردهم شريطة أن يخبروا البيطري المعالج.

المادة 39 :

إن البيطري الذي يكف عن الممارسة يخبر رئيس المجلس الجهوي للهيئة مشيرا إلى من يخلفه إن أمكن.

المادة 40 :

كل بيطري يساعد بيطريا آخر أو ينوب عنه مطالب بتسجيل نفسه في جدول الهيئة الوطنية للبيطريين. إلا أن التسجيل في الهيئة لا يطالب به التلاميذ البيطريون المساعدون أو المتدربون.

لا يمكن لبيطري أن يلجأ لأكثر من متدربين أو مساعدين أو نائبين اثنين لمساعدته أو الإنابة عنه لدى زبناؤه. ويجب أن لا تتجاوز مدة الإنابة ستة أشهر متوالية. غير أن هذه المدة يمكن تمديدتها بموافقة المجلس الجهوي للهيئة التابع لها.

لا يجوز للبيطري أن يوفر مداومة لخدمة الزبناء عبر مساعد له في عيادة تختلف عن العيادة التي يمارس فيها شخصيا.

المادة 41 :

يمكن للبيطريين أن يشتركوا في ممارسة نشاطهم المهني شريطة أن يحترموا مقتضيات التالية :

- لا يجوز لأي تجمع بيطري يرمي إلى الممارسة المهنية الجماعية أن يشمل أكثر من خمسة أطباء بيطريين.
- يجب أن يقيم هذا التجمع في نفس العيادة أو المصحة البيطرية.

- وتخضع شروط الممارسة الجماعية للمهنة لعقد مكتوب يحترم استقلالية كل واحد منهم مع إلزامية إبلاغه للمجلس الجهوي للهيئة.
- ويتأكد المجلس الجهوي للهيئة من مطابقة العقد مع مبادئ هذه المدونة ويسلمه للمجلس الوطني داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا. ويعتبر العقد مطابقا إذا لم يبد المجلس الجهوي للهيئة ملاحظاته داخل أجل شهرين من صدور هذا التبليغ.

المادة 42 :

يمكن للأطباء البيطريين المرخص لهم بممارسة الطب والجراحة البيطرية وفقا للشروط التي يحددها القانون رقم 21-80 ، كما تم تغييره وتنميته ، إبرام عقود أو اتفاقات مع شخص مادي أو معنوي واحد أو أكثر تحدد بموجبها الأعمال التي يلتزمون القيام بها مقابل أجر. وتبعث هذه العقود إلى المجلس الجهوي للهيئة.

يجب أن تتضمن هذه العقود بندا يضمن للبيطري احترام قانون الالتزامات المهنية واستقلاليته في جميع الأعمال المتعلقة بكفاءته.

المادة 43 :

يجب على البيطريين المأجورين في القطاع الخاص أن يحترموا التدابير المتخذة من طرف المجلس الوطني للهيئة في ما يتعلق بإجراءات التسجيل.

وعليهم كذلك أن يشعروا رئيس المجلس الجهوي للهيئة التابعين لها بتوقفهم عن نشاطهم داخل أجل شهر واحد من توقفهم.

المادة 44 :

إن وظائف البيطري والمهام المفوضة له من طرف السلطة العمومية تعد شخصية وغير قابلة للتفويت.

المادة 45 :

لا يجوز للطبيب البيطري أن يشغل المهام المفوضة له من طرف السلطة العمومية لتوسيع حجم زبائنه أو جني فائدة شخصية.

المادة 46 :

يتمتع البيطري بأقصى ما يمكن من الانضباط في علاقاته مع السلطة الإدارية. كما يؤدي واجبات الخدمة العمومية المنوطة به من طرف السلطة الإدارية بطريقة دقيقة وفي أحسن الأجال طبقا للتعليمات التي يتلقاها.

وفي كل الأحوال فإنه ينجز العمليات التقنية التي تندرج في إطار مهمته بكل صدق وأمانة.

المادة 47 :

كل بيطري مفتش مكلف بمراقبة العمليات المنصوص عليها في المادة 46 مطالب بإنجاز مهمته دون الإضرار بشرف البيطري المفوض وكرامته.

المادة 48 :

لاجتئاب إلحاق الضرر بالبرامج الوقائية التي تمنحها الدولة للبيطريين المفوضين ، يتعين على كل بيطري أن يرفض إخضاع الحيوانات لعمليات وقائية أو لمعالجة الأمراض التي تدخل في إطار الحماية الجماعية من الأمراض التي تنظمها وتراقبها الإدارة عندما تسند هذه الأعمال لبيطري آخر.

المادة 49 :

تحدد أتعاب البيطري بلباقة واعتدال مع مراعاة النظام الجاري به العمل وطبيعة العلاجات المتاحة والظروف الخاصة بها.

لا يحق للبيطري أبدا أن يرفض تبرير أتعابه للزبون أو ثمن العلاج.

ويمنع تحديد الفاتورة لعملية ما بناء على النتيجة المحصلة.

المادة 50 :

يمنع إيداع أي مبلغ مالي أو قبوله أو مقاسمته بين البيطريين أو بين بيطري وشخص آخر خارج الحالات التي ترخصها

القوانين الجاري بها العمل.

المادة 51 :

يمكن للبيطري الممارس أن يتنازل بصفة خاصة عن أتعابه بالنسبة للزبناء الضعاف. ويرخص له منح المجانية أو شروط تفضيلية لأعضاء المهن الطبية ولأقربائه.

المادة 52 :

كل عملية يقوم بها البيطريون المدرسون في إطار التربية أو الدراسة أو البحث ، خارج مؤسسات التكوين البيطري ، يجب أن تتم بتعاون متين مع الطبيب البيطري المكلف بعلاج الحيوان أو التربية المعنية.

المادة 53 :

لا يجوز القيام بأي تحليل طبي يتعلق بتشخيص المرض عند الحيوان إلا بوصفة طبيب مسجل في جدول الهيئة الوطنية للأطباء البيطريين.

المادة 54 :

لا تعطى الأدوية البيطرية للمربي إلا بعد تشخيص المرض واتباع ذلك بتحرير وصفة أو وضع برنامج وقائي. وفي جميع الأحوال يجرع الدواء الممنوح للمربي من طرف البيطري نفسه أو تحت مسؤوليته.

المادة 55 :

تسلم الأدوية البيطرية للمربي طبقا للقانون المتعلق بالمواد المقننة. ويجب أن يتم استعمالها مع مراعاة شروط النظافة والصحة العمومية.

المادة 56 :

يجب أن تتناسب كمية الأدوية التي يسلمها البيطري المرخص له للمربي مع عدد الحيوانات المتلقية العلاج ومع مدة العلاج الموصى بها.

المادة 57 :

في سياق المادة 10 من هذا القانون ، لا يجوز تسليم الأدوية للمربي بواسطة السماسرة أو أصحاب الدكاكين أو وسطاء آخرين. ولا يجوز في أي حال من الأحوال للبيطري أن يوافق أو يخفي بيع الأدوية بالتجول.

المادة 58 :

إن حيازة الأدوية البيطرية قصد تفويتها وتفويتها للمستعملين لا تخص سوى المواد التي ترخصها الإدارات المعنية في المغرب طبقا لمقتضيات القانون رقم 21-80.

المادة 59 :

مراعاة لمقتضيات المواد 54 و55 و56 ، كل ما يتعلق بالمكملات أو الأغذية العلاجية يجب أن يعطى في وصفة طبية مباشرة للمربي المعني.

المادة 60 :

كل تجربة سريرية ميدانية للأدوية البيطرية المرخص بها مسبقا من طرف الإدارة يجب أن تتم بتعاون مع الطبيب البيطري المرخص له المكلف بمتابعة القطيع المعني.

المادة 61 :

يتعين على البيطريين الأجراء في المختبرات الصيدلانية والمتاجر بالجملة أن يمتنعوا عن أي زيارة تتعلق بالتربية بهدف الاستشارة أو الترويج أو الإشهار في مجال الأدوية البيطرية.

المادة 62 :

يتعين على البيطريين الأجراء في القطاع الخاص المكلفين بمهام التسيير والاستشارة ومهام أخرى غير خاضعة للقانون رقم 21-80 ، كما تم تغييره وتتميمه ، أن يمتنعوا عن أي تدخل في ميدان الأمراض الحيوانية لدى الجمهور.

المادة 63 :

في سياق مقتضيات المادة 12 من هذا القانون ، يجب على البيطري أن يمتنع عن تسليم أي خاتم أو وصفة أو مستندات

التسليم لمختبر صيدلي أو بائع الأدوية البيطرية بالجملة.

المادة 64 :

لا يجوز للبيطري أن يفتح عيادة أو مصحة بيطرية في محلات تابعة لمختبر صيدلي أو لبائعي الأدوية البيطرية بالجملة.

المادة 65 :

طبقا لمقتضيات القانون رقم 80-21 ، لا يجوز للبيطري أن يقوم بإشهار الدواء البيطري لدى الجمهور.

المادة 66 :

كل إشهار للأدوية البيطرية الموجهة للمهنيين عن طريق الاجتماعات والإعلانات الصحفية والبطاقات والبلاغات والمراسلة أو أي وسيلة أخرى ، يجب أن يتم وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 67 :

يتعين على كل بيطري أثناء تسجيله في جدول الهيئة الوطنية للأطباء البيطريين أن يثبت أنه أخذ علما بهذه المدونة وأنه يلتزم باحترامها.

يجب عليه أن يخبر المجلس الجهوي للهيئة بأي تغيير قد يحدث في وضعيته المهنية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش .

الأمين العام للحكومة، إدريس الضحاك.